

## أحكام القرآن

@ 3 @ الأوقات يسترسل عليه الندب على البذل لا على العموم ؛ فليس ذلك في قوة بشر .  
وقد روى ابن وهب عن مالك في هذه الآية أنها الصلاة المكتوبة .  
وقد روى مالك عن هشام عن عروة عن أبيه عن عثمان بن عفان - أنه جلس على المقاعد فجاء المؤذن فأذن بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال وا [ لأحدثنكم حديثا لولا آية في كتاب  
ا [ ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول ا [ يقول ' ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها ' قال عروة أراه يريد هذه الآية ( ! ! ) [ البقرة 159 ] الآية .

وقال مالك أراه يريد هذه الآية ( ! ! ) [ الإسراء 78 ] الآية .  
فعلى قول عروة يعني عثمان لولا أن ا [ حرم علي كتمان العلم لما ذكرته وعلى قول مالك [ يعني عثمان ] لولا أن معنى ما أذكره لكم مذكور في كتاب ا [ ما ذكرته لئلا تتهموني \$  
المسألة السادسة قوله ( ! . \$ ) !

قال ابن المسيب ومجاهد وعطاء هي الباقيات الصالحات سبحان ا [ والحمد [ ولا إله إلا ا [  
وا [ أكبر .

وقال جماعة هي الصلوات الخمس ؛ وبه قال مالك وعليه يدل أول الآية في ذكر الصلاة فعليه يرجع آخرها وعليه يدل الحديث الصحيح ' الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت المقتلة ' وروي ما اجتنبت الكبائر وكل ذلك في الصحيح